حظر تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي

Doi: 10.23918/ilic2020.36

م.م. ليلى عيسـى ابوالقاسم
–جامعة جيهان اربيل – كلية القانون والعلاقات الدولية- قسم القانون
laylalayla630@gmail.com

المقدمــة

حظي الطفل باهتمام كبير من المجتمع الدولي، في حالات السلم و الحرب، وتضمنت المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان حقوق الطفل ، ووفرت له الحماية كونه إنسانا، وكونه طفل أحيانا أخرى، ولذلك يتوجب على أعضاء المجتمع الدولي الالتزام بالمواثيق الدولية التي تعاهدت بالالتزام بها من خلال مواءمة تشريعاتها الداخلية، لتعبر عن التزامها بتعهدات التي عاهدت عليها وإلا تحملت المسؤولية الدولية. ولقد اهتم القانون الدولي العام بحظر تجنيد الأطفال من خلال إقرار قواعد القانون الدولي الإنساني التي تضمنتها اتفاقيات جنيف الاربعة ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧ المطبقة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وكما برزت الجهود الدولية لضمان حقوق الاطفال من خلال صدور الاتفاقيات الدولية التي تقرر حمايتهم من التجنيد والزج بهم في العمليات العدائية.

ويقتضي البحث في تجنيد الأطفال في ضوء أحكام القانون الدولي، التطرق إلى مفهوم الطفل في القانون الدولي وتطور حمايته، والقانون المطبق على مسألة تجنيدهم واستعمالهم في العمليات العدائية، واسباب تجنيدهم سواء كان في النزاعات المسلحة الدولية أم غير دولية، وبالتالي يتبين لنا مركزهم القانوني في حالة تم تجنيدهم فعلا طبقا لقواعد القانون الدولي، فيمكننا القول بأن انتهاك حظر تجنيد في النزاعات المسلحة ترتقي ان تكون جريمة حرب.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في بيان أحكام القانون الدولي التي تحظر تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، والحماية الكافية لهم كجزء من المدنيين أو كفئة خاصة خصصت لها قدر من الحماية نظرا للخصوصية النى تختص بها دون غيرها من الفئات. إلا أن ظاهرة تجنيد الأطفال في الآونة الأخير زادت وانتشرت في كل الدول التي بها نزاعات مسلحة وخاصا النزاعات المسلحة غير الدولية وظهور تنظيم "داعش" الذي يعتمد على تجنيد الأطفال وضمهم ضمن صفوفه وإشراكهم فعليا في العمليات العدائية التي تمثل عمليات إرهابية. الأمر الذي يشكل اعتداء سافرا على الطفولة. وبالتالي هنا يثار السؤال الرئيسي : ما مدى فاعلية الأحكام التي تضمنتها اتفاقيات القانون الدولي وبالأخص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تعتبر من القواعد الآمرة وعلى كل الدول الالتزام بها واحترامها؟. وفي حالة تم تجنيدهم، فماهي الحماية المقررة لهم في الاتفاقيات الدولية باعتبارهم فئات خاصة؟ وفي حالة انتهاك قواعد القانون الدولي هل ترتقي ان تكون جريمة حرب، في حال الاجابة بنعم ما هي الأسس القانونية لاعتبارها جريمة حرب، وماهي المسؤولية القانونية الدولية المترتبة على ارتكاب هذه الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أهمية البحث:

تستمد أهمية البحث من ظاهرة انتشار النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، وبروز ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلح غير الدولية على وجه الخصوص من قبل كيانات مسلحة غير نظامية ، أو مليشيات مسلحة. وكما زاد اهتمام المجتمع الدولي من خلال المواثيق والمنظمات الدولية في حماية الأطفال باعتبارهم فئات ضعيفة ويحب اعطائها الحماية الكافية. وهذا جعلني حريصة على التفاعل مع هذا الاهتمام الدولي، من خلال تقديم هذا البحث، والذي يعد من المواضيع ذات الأهمية البالغة في الوقت الحاضر.

أهداف البحث:

١- الهدف من هذا البحث هو بيان قواعد القانون الدولي الانساني التي تحظر تجنيد الاطفال اثناء النزاعات المسلحة، وكيف يتعامل القانون الدولي مع الأطفال الجنود المشاركين في النزاعات المسلحة كحالة واقعية.وكذلك بيان اسهامات ودور الهيئات الدولية و المنظمات الدولية في توفير حماية شاملة وكاملة للأطفال اثناء النزاعات المسلحة.

٢- إن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة هو انتهاك لقواعد القانون الدولي وبالتالي يعتبر جريمة حرب، فالهدف من هذا البحث هو توضيح الأساس القانوني لجريمة تجنيد الاطفال كونها جريمة حرب ، وماهي المسؤولية القانونية الدولية المترتبة على ارتكابها ، ودور المحكمة الجنائية الدولية في معقابة مرتكبي هذه الجريمة.

ولبيان الموضوع وأهمية والهدف الذي يسمو إليه، والاعتماد على المنهج التحليلي في ذلك من خلال عرض الاتفاقيات الدولية الخاصة بموضوع البحث، فلابد من تقسيم البحث إلى ثلاث مباحث وخاتمة تتضمن جملة من الاستنتاجات و التوصيات، وتكون المباحث على النحو التالي:

المبحث الأول- مفهوم الطفل وأسباب تجنيده في النزاعات المسلحة

المبحث الثاني- حظر تجنيد الأطفال ومركزهم القانوني في النزاعات المسلحة.

المبحث الثالث- تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة جريمة حرب.

المبحث الأول

مفهوم الطفل وأسباب تجنيده في النزاعات المسلحة

يطلق مصطلح الطفولة عادة على الفترة من حياة الصغار منذ الميلاد إلى أن يكتمل نموهم ويصلوا إلى مرحلة النضج، والقوانين الداخلية تختلف في تحديد المقصود بالطفل. إلا إن مفهوم الطفل في القانون الدولي هو المتفق عليه بين اشخاص القانون الدولي. وتحديد مفهوم الطفل مسألة مهمة؛ لتحديد الأعمال التي يمكن القيام وبها ،و الأعمال المحظورة التي يمنع القانون تكليف الاطفال

بها، وخاصا التي يكون أثرها يسبب اضرار جسيمة على حياة الأطفال. كالتجنيد واشراكهم في العمليات العدائية اثناء النزاعات المسلحة.

وفي هذا المبحث سنوضح مفهوم الطفل في القانون الدولي وأسباب التجنيد في المطلب الأول ، وتصنيف النزاعات المسلحة التي يتم تجنيد الأطفال كمقاتلين في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الطفل وأسباب تجنيده:

أولا- تعريف الطفل والطفل المجند في المواثيق الدولية:

اهتم المجتمع الدولي بالطفل، وسخر له الإعلانات و المواثيق و الاتفاقيات الدولية التي تدافع عن حقوقه وتحميه في زمن السلم و النزاعات المسلحة. بالرغم إن قواعد القانون الدولي الإنساني التي تطبق اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لا تتضمن أي تعريف للطفل، إلا أن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين ١٩٤٩، استخدمت اعمارا مختلفة عند توفيرها الحماية الخاصة للأطفال، وذلك وفقا للاحتياجات المحددة التي يسعى القانون لتلبيتها في السياقات المختلفة، فتتراوح القواعد المتعلقة بسن الطفل بين الرضع حديثي الولادة الذين يدخلون ضمن حالات الحضانة، مرورا بالأطفال دون السابعة عشر في حالات أوضاع حمل لوحات تحقيق الهوية لإمكان التحقق من هويتهم في حالة اقترافهم عن عائلاتهم بسبب القصف أو الفرار مثلا، والأطفال دون الخامسة عشر في اوضاع الحصول على إمدادات الإغاثة و الأدوية الخاصة بالأطفال، وعقوبة الإعدام. وكما تضمنت المادة (٧٧) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ حماية الأشخاص الذين لم يبلغوا سن ثمانية عشر سنة، وهم الأشخاص الذين تعتبرهم أطفالا، وعليه فإن اعتبار أن الأطفال هم فقط دون سن خمسة عشر سنة من العمر[١].

و لقد وضعت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ولأول مرة تعريفا للطفل في مادتها الأولى على أنه" كل شخص لم يتجاوز عمره الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". ويتبين من نص المادة إن الشخص لكي يعتبر طفلا يجب توافر الشرط الأول الذي هو عدم تجاوز سن الثامنة عشر كمعيار دولي أو توافر الشرط الثاني الذي هو عدم يلغ سن الرشد كمعيار وطني عند عدم توافر الشرط الأول، فإن لم يتحقق الشرطين لما اعتبر طفلا، أي أن الشرط الثاني يضاف للشرط الأول فقط في حالة عدم تجاوز الشخص الثامنة عشر قبل ذلك.

ويعرف الطفل المجند على أنه" كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشر من العمر جند بقصد إشراكه في الأعمال القتالية أو غيرها من الأعمال المتصلة بها) ، المقصود من الأعمال المتصلة بالأعمال القتالية ومنها حمل الأسلحة والذخائر أو نقلا، كذلك استخدام الأطفال في نقاط التفتيش أو التجسس، واستخدام كدروع بشرية لمواجهة الأعداء، المساعدة أو الخدمة بأي شكل من الأشكال، كما عرفت مبادئ كيب تاون ١٩٩٧ الطفل المجند (أي شخص تحت سن الثامنة عشرة يكون فردا في أي نوع من الجامعات المسلحة النظامية وغير النظامية بأي صفة أو وظيفة كانت بما في ذلك الطباخين و المراسلين والمرافقين لهكذا جماعات، الذين تتعدى صفتهم الاجتماعية كونهم أعضاء في اسرة). وقد عرفت المفوضية الأوربية لحقوق الإنسان الأطفال الجنود بأنهم (الأشخاص الذين لم تتجاوز أعمارهم الثمانية عشر سنة وسبق أن شاركوا في الصراع العسكري المسلح)[٢]. ويلاحظ من التعريف أنه اشتمل على عنصر السن، فقد اقتصر على الأشخاص الذين سبق لهم المشاركة في النزاع المسلح ومن ثم لا يشمل الأطفال المجندين والذين جندتهم القوات أو الجماعات المسلحة الذين يقومون بأعمال متعددة وكثيرة منها تقديم المؤنة والخدمة والتجسس وغيرها من الأمور التي من الممكن أن يقوم بها الأطفال حتى وإن لم يشتركوا بالنزاعات المسلحة. وكما ورد المقصود بالطفل في مبادئ والتزامات بشأن الأطفال و النزاع المسلح لعام ٢٠٠٧، الطفل المرتبط بقوة مسلحة أو جماعة مسلحة هو (أي شخص دون الثامنة عشر من عمره، جند أو استخدام حاليا أو في الماضي، من قوة مسلحة أو جماعة مسلحة أيا كانت المهام التي اضطلع بها، بما في ذلك على سبيل المثال الأطفال و الاولاد والبنات المستخدمون محاربين أو طهاة أو حمالين أو سعاة أو جواسيس، ويتم اللجوء في بعض الأحيان إلى القوة أو الاحتيال أو الإكراه لغرض تجنيد الأطفال[٣].

و يستخلص من الاتفاقيات والمواثيق الدولية السالفة الذكر بأنه تحدد مفهوم الطفل بسن هو لا يتجاوز سن الثامنة عشر ويتعين على كل دولة طرف في الاتفاقية أن لا تحدد سنا تقل عن الثامنة عشر للطفل إلا إذا حددت سن الرشد بسن أقل. أما فيما يخص الطفل المجند هو دون السن الثامنة عشر من عمره أيضا، ويشارك في النزاع المسلح أو يقوم بتقديم الخدمات بأي وسيلة كانت ومهما نوعها، وبالتالي فأن الطفل المجند هو الطفل الذي يتم تجنيده سواء على يد القوات المسلحة النظامية أو الجماعات المسلحة لغرض إشراكه في النزاع المسلح كمقاتلين أو لتقديم المساعدة.

ثانيا- تجنيد الأطفال و أسبابه:

يقصد بالتجنيد عموما اختيار أفراد لشغل ادوار من نسق اجتماعي ما، وجند الجنود جميعا، ويكون أما في القوات المسلحة النظامية أو قوات المعارضة أو المجاميع المقاتلة، والتجنيد لا يكون رسميا فقط، وانما كل تجنيد فعلي لا يتضمن رسميات، وما يهمنا هو انضمام الطفل لصفوف القوات أو الجماعات المسلحة، حيث تص المادة الأولى في فقرتها الاولى من البروتوكول الثاني الاضافي لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية يقهم من عبارة "إقليم القوات المسلحة كطرف متعاقد سام"، كل القوات المسلحة بما فيها القوات التي قد لا يطلق عليها في إطار بعض النظم الوطنية "قوات نظامية" والتي تشكل وفق القوانين الوطنية.

وتتنوع الأسباب و العوامل التي يتم من خلالها يتم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة بعضها يكون ذاتيا يخص الطفل المجند و البعض الآخر يكون بعوامل الضغط الاجتماعي أو عوامل خارجية وتكون فسرية لتجنيدهم في صفوف القوات المسلحة. وتتمثل

---

[١] أحمد سي علي، حماية الاشخاص و الأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للطبع و النشر و التوزيع، الجزائر، ٢٠١١،ص ١٦٦.

[٢] محمد الندى، الأطفال الجنود فب القانون الدولي الإنساني، مجلة المستقبل العربي، مركز الدراسات العربية، بيروت،٢٠١٥،ص٤٣.

[٣] هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر، دراسة في ضوء الشريعة وبعض التشريعات العربية و الإقليمية،ط١،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،٢٠٢٠،ص٧٤.

الأسباب الذاتية التي تدفعه إلى الالتحاق بصفوف الجماعات المسلحة أو القوات الحكومية، هي دوافع مادية اقتصادية و اخرى ثقافية اجتماعية من أجل ضمان وتوفير ابسط سبل العيش، ويلقون الدعم والتشجيع من الأهل ومحيطهم الاجتماعي، بسبب افتقارهم موارد لتكفل عيشهم بسبب النزاعات المسلحة التي تقضي على سبل الحياة الكريمة. كما أن الدافع الثقافي والاجتماعي تتمثل عند بعض المجتمعات في حب المغامرة وإثبات الرجولة من خلال التباهي في حمل السلاح، وكذلك الالتزامات القبلية و العشائرية التي تمثل الدافع الاجتماعي وتأثيرها على تربية الطفل والاهتمام بالحياة العسكرية.

أما الأسباب الخارجية والتي تكون خارج إرادة الطفل وإنما نتيجة الترهيب و الترغيب أو نتاج عن عوامل العقيدة المنحرفة أو نتيجة الخطف، وهذا ما تقوم به الجماعات المسلحة حيث أنها تنظيمات تختلف على القوات المسلحة النظامية. ويكون تجنيد الأطفال بكل أسبابه وأنواعه في إطار النزاعات المسلحة التي سوف نذكر تصنيفاتها في المطلب الثاني,

المطلب الثاني : تصنيف النزاعات المسلحة :

أولا- النزاع المسلح الدولي:

تظهر الملامح الرئيسية للنزاعات المسلحة الدولية ذات الصبغة الدولية لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، فالنزاع المسلح الدولي يوجد أساسا عندما يحدث صدام مسلح بين دولتين، ومن ثم وجود أكثر من دولة في إطار النزاع، هو الذي يضفي عليه الطابع الدولي، وتأسيسا على ذلك فالنزاع المسلح يتمثل في الحرب المعلنة، أو أي نزاع مسلح آخر بين دولتين أو أكثر، وحتى إذا لم يعترف أحد الأطراف بحالة الحرب، ويشمل ذلك النزاعات المسلحة التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية، والاحتلال الأجنبي ضد الأنظمة العنصرية في سياق ممارسة الشعوب لحق تقرير مصيرها[١].

" ويعرف على أنه استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل، ولابد أن يكون احدهما جيش نظامي، وتقع خارج حدود احد الطرفين، وتبدأ عادة بإعلان، وتتوقف لأسباب ميدانية منها وقف القتال أو استراتيجية الهدنة، وتنتهي إما باستسلام أو باتفاق صلح"[٢]. و تتكون النزاعات المسلحة الدولية من نوعين: محدودة، وواسعة النطاق (الحرب)، وإذا كانت النزاعات المسلحة الدولية المحدودة تمثل استخداما للقوة المسلحة المحدودة، أو مكان محدد، لتحقيق هدف ما، فهي في ذلك تتفق مع الحرب. أما النزاعات المسلحة الدولية الواسعة فتتميز اساسا باتساع نطاقها، أي امتداد مسرح العمليات على نطاق واسع بين الدولتين أو الدول المتحاربة، علما أن ألية الحرب تستخدم حتى في النزاعات المحدودة. وتتميز النزاعات المسلحة الدولية بخصائص عدة، فهي تتم بين الدول، وتتضمن استخداما للقوة المسلحة، سواء كانت برية أو بحرية أو جوية[٣]. ولقد جاء في نص المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربعة ١٩٤٩ حيث تنص هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة، أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحد ما بحالة الحرب، تنطبق الاتفاقية في جميع حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، وإذا لم تكن أحد دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها.

وكما أضاف البروتوكول الأول ١٩٧٧، قواعد قانونية جديدة تسري على نوع جديد من النزاعات المسلحة، وهي النزاعات المسلحة التي تقودها حركات التحرر الوطنية ضد الاستعمار و السيطرة الأجنبية، وضد الاحتلال الاجنبي، وضد الأنظمة العنصرية. ثم بين البرتوكول في نص أخر كيف يجري تنفيذ أحكام الاتفاقيات التي يكملها من جانب الأطراف المعنية، فبالنسبة إلى الدول التي تواجه نزاعا مسلحا من هذا النوع تلتزم باحترام أحكام هذا البروتوكول والاتفاقيات الأخرى ذات العلاقة في قتالها مع حركات التحرر الوطنية.

اما بالنسبة إلى حركات التحرر الوطنية قد نص في المادة(٩٦) فقرة (٢) من البرتوكول الأول على أنه يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في المادة(١) الفقرة(٤) من البرتوكول الاول نفسه أن تتعهد لتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق، ويكون لمثل هذا الإعلان آثاره في مواجهة هذه السلطة حيث تدخل الاتفاقيات وهذا الملحق حيز التنفيذ بالنسبة إلى السلطة المذكورة، بوصفها طرفا في النزاع وذلك بأثر فوري، وتمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها، وتتحمل الالتزامات عينها، التي تمنح أو تفرض على طرف سام متعاقد في الاتفاقيات، والبرتوكول الإضافي الأول، كما يلتزم هذه الاتفاقيات والملحق البرتوكول الأول أطراف النزاع جميعا على حد سواء[٤].

ثانيا- النزاعات المسلحة غير الدولية:

ظهر مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية، في نص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربعة ١٩٤٩على أنه في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق أحكام جنيف الاربعة، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الثاني ١٩٧٧. وعليه فتصبح النزاعات المسلحة عير الدولية داخلية في نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني وتسري عليها أحكامه كافة. كما انها عرفت النزاعات المسلحة غير الدولية هي تلك النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية بين قواته المسلحة وبين قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة عن جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية منسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البرتوكول. ولا تعد

---

[١] خليل العبيدي حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الاسلامية، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الجزائر،٢٠٠٨،ص٨.

[٢] أمل يازجي، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مطبعة الدوادي، دمشف،٢٠٠٤،ص١٠٢.

[٣] عبدالرحمن الهمداني، الألفاظ الكتابية، الدار العربية للكتاب، ليبيا،١٩٨٠،ص١١٦- ١١٨.

[٤] خليل العبيدي حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الاسلامية، رسالة دكتوراه، مرجع سبق ذكره، ص٨٨.

أعمال الشعب، والعنف والاضطرابات والتمرد والعصيان نزاعات مسلحة غير دولية وتسري عليها قواعد القانون الدولي الإنساني[١].

ثالثا- النزاع المسلح المدول:

يتعلق مصطلح النزاع المسلح المدول بالأعمال العدائية الداخلية التي تتحول إلى دولية[٢]. إذ يشمل مصطلح النزاع المسلح المدول الحرب بين جناحين داخليين، يحصل كل منهما على مساندة من دولة مختلفة، كما يشمل الأعمال العدائية المباشرة بين دولتين اجنبيتين تتدخلان عسكريا في نزاع مسلح داخلي لمساندة الأطراف المتعارضة، كما أن الحرب التي تنطوي على تدخل اجنبي يساند جماعة متمردة تعتبر حكومة قائمة وراسخة. ويتحول النزاع المسلح الداخلي إلى نزاع مسلح دولي، في حالات عديدة من أهمها[٣]:

١- عند النظر إلى أثاره المترتبة، إذا انتصر الثوار أو المتمردين في هذه الحالة قد تظهر دولة جديدة في حالة إذا كان الهدف من الأصل قائم على إزالة الحكومة، أو إنشاء دولة جديدة بديلة أو موازية عن الدولة الأم.
٢- في حالة حصول المتمردين على الاعتراف الدولي يصبح النزاع الداخلي تجاههم له آثار دولية.
٣- في حالة تدخل طرف ثالث إلى جانب المتمردين، هنا يتم تطبيق المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة.
٤- تدويل النزاع، في حال قررت قوات منظمة دولية كالأمم المتحدة، او منظمة إقليمية.

كل التصنيفات القانونية السابقة الذكر للنزاعات المسلحة يقابلها قواعد قانونية في القانون الدولي الإنساني تتضمن الحماية لضحايا النزاعات المسلحة و بالأخص الطفل وكما تحظر من تجنيده والمشاركة الفعلية فيها.

المبحث الثاني

حظر تجنيد الأطفال ومركزهم القانوني في النزاعات المسلحة

ظاهرة تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات العدائية من الظواهر البارزة التي تقلق المجتمع الدولي منذ القدم، وبذلت الكثير من الجهود في سبيل منع هذه الظاهرة أو الحد من انتشارها واستمرارها، من خلال إعادة إدماج الأطفال في مجتمعاتهم. وقد تدرجت جهود المجتمع الدولي في حماية الأطفال من التجنيد و الاشتراك في الأعمال القتالية، بين مجرد الحماية البسيطة التي تقتصر على تدابير المنع، وبين التجريم و العقاب والنص على تدابير القمع[٤]. منع القانون الدولي إشراك الأطفال في الأعمال الحربية، وحظر تجنيدهم واستخدامهم للمشاركة الفعالة في الأعمال الحربية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أو النزاع المدول.

و في هذا المبحث سوف نتناول الجهود المبذولة من قبل المجتمع الدولي لحظر تجنيد الأطفال ومركزهم القانوني في النزاعات المسلحة، وذلك في مطلبين، يتضمن المطلب الأول: حظر تجنيد الأطفال في المواثيق الدولية، والثاني يبين المركز القانوني للأطفال كمقاتلين في النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: حظر تجنيد الأطفال في المواثيق الدولية:

أولا- حظر تجنيد الأطفال في القانون الدولي الإنساني:

يتضمن القانون الدولي الإنساني على الكثير من القواعد القانونية التي وردت في اتفاقيات جنيف الاربعة ١٩٤٩ والملحقين الاضافيين ١٩٧٧ والاتفاقيات وعلى الأطراف السامية المتعاقدة الالتزام بها أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت دولية ام غير دولية، أما بخصوص القواعد القانونية التي تحظر تجنيد الأطفال وشاركتهم في الأعمال العدائية لقد وردت في البروتوكول الأول والثاني لعام ١٩٧٧ بشكل تام وقاطع. فوقد تضمن البروتوكول الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في تص المادة (٧٧) بعنوان حماية الأطفال في فقرتها الثانية على أنه " يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير الممكنة بصورة مباشرة ، و على هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. و يجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا".

وكما تضمن البروتوكول الثاني ١٩٧٧ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في نص المادة الرابعة الفقرة الثانية /ج/ على أنه: " لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة. و لا يجوز السماح بإشراكهم في الأعمال العدائية". يضمن نص المادة حماية أوسع من خلال منع إشراك الأطفال في العمليات العدائية التي تضم إلى جانب عمليات القتال أعمال أخرى كنقل المؤن وجلب المعلومات و القيام بعمليات تخريبية و القيام بأعمال التجسس.

يؤكدان النصين الواردين في البروتوكولين على الدول الأطراف أن تكون أكثر صرامة في تطبيقهما في النزاعات المسلحة، وخاصا النزاعات المسلحة غير الدولية التي يكون أطراف النزاعات قوات وتنظيمات مسلحة ولا تلتزم بقواعد القانون الدولي الإنساني وتضم الأطفال في صفوفها وتزجهم في العمليات العدائية. حيث أن تحديد السن بخمسة عشرة سنة لقبول تجنيد الأطفال في القوات المقاتلة أو الإشراك في العمليات العدائية هو مكسب في حد ذاته لصالح الأطفال على أن يأخذ بالسن الأعلى أثناء عملية الانتقاء.

ثانيا- حظر تجنيد الأطفال في القانون الدولي العام:

وتستمر الجهود الدولية في سن التشريعات القانونية الدولية في مسألة حظر تجنيد الأطفال، في ظل ازدياد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مما يعرض الأطفال للخطر ويجعلهم أكثر عرضت للتجنيد سواء كان اجباريا او اختياريا. فكانت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ الأبرز في هذا المجال، حيث نصت المادة (٣٨ ف ٢ و ف٣) منها على أن :

---

[١] سعيد محمد، الإطار القانوني لمعتقلي جوانتنامو، رسالة ماجستير،وهران،الجزائر،٢٠١٣،ص٢١.
[٢] احمد أبو الوفاء، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية،٢٠٠٢،ص٦٠٢.
[٣] مجلة الصليب الامر والهلال الاحمر، "الحملة العالمية لأجل ضحايا الحروب "،جنيف،،١٩٩١،ص،٧.
[٤] د. نجية عبد اللطيف، جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، بحث قانوني منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد الرابع و الخمسون،٢٠١٣،ص٢٦٥.

" ١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.
٢- تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.
ولقد جاء البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة ٢٠٠٠ أكثر توسع حيث نصت المادة الأولى منه على أن " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية". وكما نصت المادة الثانية من البروتوكول الاختياري على أن" تكفل الدولة الأطراف عدم خضوع الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة". اما المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري نصت على أن : " تقوم الدول برفع الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة عن السن المحددة في اتفاقية حقول الطفل (١٥) عاما معترفة على وجه الخصوص بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة، وإذا كان هذا السن يقل عن ثمانية عشر عاما فيجب على الدول أن تكفل الضمانات الآتية:

أ- أن يكون التجنيد تطوعا حقيقيا.
ب- أن يتم الآباء أو الأوصياء القانونيين للأطفال.
ت- أن يحصل الأشخاص المجندون طوعا على المعلومات الكاملة عن الواجبات المتعلقة بالخدمة العسكرية الوطنية.
ث- أن يتوفر دليل موثوق به عن السن.

و كذلك نصت المادة الرابعة من البروتوكول الاختياري على أنه " ١- لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.
٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع هذا التجنيد و الاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.
وبما أن الطفل محل اهتمام وحماية من المجتمع الدولي في السلم والحرب، اصدرت منظمة العمل الدولية اتفاقية دولية خاصة بأسوأ اشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ في وقد عرفت الطفل استنادا إلى معيار السن بأنه ذلك الشخص الذي يكون عمره أقل من ثمانية عشر سنة. وحظرت الاتفاقية أربعة أشكال من العمل بالنسبة للأطفال منها التجنيد القسري أو الاجباري للأطفال من أجل استخدامهم في النزاعات المسلحة.ولم تتطرق الاتفاقية للتجنيد الاختياري الذي يدفع فيه الأطفال في كثير من الأحيان تحت ظروف معينة إلى الانضمام للقوات المسلحة والجماعات المسلحة[١]. و تعتبر هذه الاتفاقية هي الأولى من نوعها وذات طابع دولي وعالمي في مجال تحديد سن المشاركة للأطفال بسن الثامنة عشر.

المطلب الثاني: المركز القانوني للأطفال المقاتلين في النزاعات المسلحة:

بالرغم من حظر تجنيد الأطفال في المواثيق الدولية إلا أن الواقع يؤكد مشاركة الأطفال بشكل فعلي في العمليات العدائية في بعض الدول وخاصا التي يدور فيها نزاع مسلح غير دولي وتقم الجماعات المسلحة بتجنيد الأطفال و الزج بهم في النزاع المسلح كمقاتلين، وبالتالي لابد من التعامل مع هذا الواقع التي يتطلب تطبيق و الالتزام بقواعد الموجب تطبيقها طبقا للمركز القانوني للأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة.
غير أنه في حال قيامهم بمثل هذه الأعمال أو الرغبة في اشتراكهم فلابد من إعدادهم بالصورة الملائمة، كما لابد من الإشارة إلى أنه في حالة نشوب نزاع مسلح دولي يعترف للأطفال الذين يشاركون في العمليات العدائية بصفة المقاتلين خلافا للأشخاص المدنيين، ويتمتعون في حالة الأسر بوضع أسير الحرب حسب اتفاقية جنيف الثالثة[٢].
و جاء في نص المادة (٧٧ ف٣) من البروتوكول الإضافي الأول إذا حدث في حالات استثنائية أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يستفيدون من الحماية التي تكلفها هذه المادة سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب. يتوضح من نص المادة بأن الأطفال سوف تكون لهم صفة المقاتلين، وينطبق عليهم وضع المقاتل، وفي حالة وقوعهم في قبضة الخصم يكون لهم الحق في التمتع بوضع أسرى الحرب القانوني، ويستفيد الطفل في هذه الحالة من القواعد العامة الواردة في القانون الدولي الإنساني بشأن حماية الأسرى ومعاملتهم[٣].
وكما أن الوضع القانوني للأطفال إذا وقعوا في قبضة الخصم كأسرى حرب، لا يحول دون الأحكام الجنائية عن المخالفات الجسيمة التي يرتكبها هؤلاء الأطفال بالمخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني، خاصة جرائم الحرب أو مخالفات التي تخل في القانون الوطني للدولة الحاجزة.
ونصت المادة(٦٨ /ف٤) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه" لا يجوز بأي حال إصدار حكم بإعدام شخص محمي تقل سنه عن ثمانية عشرة عاما وقت اقترافه المخالفة". و كذلك نصت المادة (٧٧ / ف٥) على أنه " لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام بجريمة تتعلق بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة". فالتمتع بعاملة اسير الحرب لا يحددها عامل السن. إنما يبرر عامل السن معاملتهم معاملة أفضل، حيث أن الأطفال المقاتلون دون الخامسة عشر الذين اعتقلوا لا يجب إدانتهم لمجرد أنهم حملوا السلاح، ولا يتحملون أي مسؤولية نتيجة مشاركتهم في الأعمال العدائية، نظرا إلى أن حظر مشاركتهم هذه المنصوص عليها في المادة (٧٧ / ف٢) من البروتوكول الأول و الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من

---

[١] المادة الأولى والثانية من الاتفاقية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩.
[٢] شريف علتم، القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه،٢٠٠١،دار المستقبل العربي،بيروت،٢٠٠١،ص١١٤,
[٣] المرجع السابق،ص١١٥.

البروتوكول الثاني يخص أطراف النزاع وليس الأطفال، فالمسؤولية في مثل هذه المخالفة تقع على سلطات الطرف المشارك في النزاع الذي جند هؤلاء الأطفال[١].

ونصت المادة (١١٨) من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه " يفرج عن أسرى الحرب، ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية". وكما نصت المادة(١١٩ /ف٥) من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه يجوز حجز أسرى الحرب الذين يقعون تحت طائلة الإجراءات القضائية بسبب جريمة جنائية إلا أن تنتهي تلك الاجراءات، وعند الاقتضاء حتى انتهاء العقوبة، وينطبق الإجراء نفسه على أسرى الحرب الذين صدرت عليهم أحكام عن جرائم جنائية".

وقد يتعرضوا الأطفال للاعتقال نتيجة لاشتراكهم في العمليات العدائية دون أن يعدو مقاتلين في نظر القانون الدولي، وبالتالي القانون الواجب التطبيق هو القانون الوطني للبلد الذي ينتمي إليه الأطفال. وفي حالة وقوع مثل هؤلاء الأطفال في قبضة العدو واعتبارهم أسرى حرب فإن اللجنة الدولية تطلب لهم معاملة خاصة بحكم سنهم، وإذا لم يعتبروا أسرى حرب فينبغي أن يعاملوا كأشخاص مدنيين محميين، وهنا ينبغي أن يتمتعوا بمعاملة خاصة[٢].

ويخضع الأطفال الذين يشاركون في الأعمال العدائية دون أن يعتبروا مقاتلين في نظر القانون الدولي و القانون الوطني للبلد الذي ينتمون إليه وفي حالة اعتقالهم لدى العدو، ولذا لم يعتبروا أسرى حرب فينبغي أن يعاملوا كأشخاص مدنيين محميين، وأن يتمتعوا بحماية خاصة[٣]. حيث نصت المادة(٨٢) من اتفاقية جنيف الرابعة على أن تجمع الدولة الحاجزة بقدر الإمكان المعتقلين معا تبعا لجنسيتهم ولغتهم وعاداتهم، ولا يفصل المعتقلون من رعايا البلد الواحد لجرد اختلاف لغاتهم. وأن يجمع أفراد العائلة الواحدة، وبخاصة الولدان و الأطفال، معا في معتقل واحد طول مدة الاعتقال، إلا في الحالات التي تقتضي فيها احتياجات العمل، أو اسباب صحية أو تطبيق الأحكام الواردة في الفصل التاسع من هذا القسم فصلهم بصفة مؤقتة، وللمعتقلين أن يطلبوا أن يعتقل معهم أطفالهم المتروكون دون رعاية عائلية. ويجمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن في المبنى نفسه، ويخصص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين، ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة في حياة عائلية.

وكما نصت المادة (٨٥ /ف١) من اتفاقية جنيف الرابعة على أن " من واجب الدولة الحاجزة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والممكنة لضمان إيواء الأشخاص المحميين منذ بدء اعتقالهم في مبان أو أماكن تتوفر فيها كل الشروط الصحية وضمانات السلامة، وتكفل الحماية الفعالة من قسوة المناخ وآثاره. و نصت المادة (٤٩/ ف٥) من اتفاقية جنيف على أنه تصرف للحوامل و المرضعات وللأطفال دون الخامسة عشر أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات اجسامهم. و كذلك نصت المادة(٩٤) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه تكفل الدولة الحاجزة تعليم الأطفال والشباب، ويجوز لهم الانتظام بالمدارس سواء داخل أماكن الاعتقال أو خارجها، وتخصص لهم أماكن بحيث يتمكنوا من ممارسة التمارين الرياضية و الألعاب في الهواء الطلق".

تناول المبحث القواعد القانونية التي وردت في المواثيق الدولية تضمنتها نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافي ١٩٧٧ تحظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وبشكل مباشر في الأعمال العدائية أو بشكل غير مباشر. وكذلك الاتفاقية الدولية الخاصة بأسوأ عمل الأطفال التي تحرم تجنيد الأطفال وتعتبر من ضمن أسوأ عمل يكلف به الأطفال. ومع ذلك أن مشاركة الأطفال في القتال أمرا اقعا ورأي القانون الدولي الإنساني من خلال نصوصه لابد من التعامل مع هذه الظاهرة لا من جهة المنع فقط ولكن لابد من النظر لها كأمر واقع، وبالتالي كفل للأطفال المشاركين في القتال وإعطائهم المركز القانوني إن وقعوا في قبضة طرف مقاتل آخر كأسرى حرب يتمتعون بموجب الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب ١٩٤٩. وبالحماية اللازمة والتفضيلية ايضا.

وكل ما ذكر من قواعد ظلت رهينة في يد الأطراف المتعاقدة السامية من حيث الالتزام والتقيد بها، في ظل غياب قيام المسؤولية الجنائية الفردية لفترة من الزمن، والقضاء الدولي الدائم المختص ، وهذا ما ستوضحه في المبحث الثالث كيف واجه المجتمع الدولي منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثالث

تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة جريمة حرب

تعرف جرائم الحرب بأنها " كل مخالفة لقوانين وعادات الحروب، سواء كانت صادرة عن المتحاربين أو غيرهم، وذلك بقصد إنهاء العلاقات الودية بين الدولتين المتحاربتين"[٤]. ويعرفها بعض الفقهاء[٥] بأنها " ارتكاب عمدي لتصرف يعرف بأنه خرق جسيم طبقا لاتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩ و البروتوكول الأول ١٩٧٧، حيث يؤدي ذلك التصرف إلى وفاة أو ألم أو ضرر فادح يصيب أي إنسان أو سجين أو مدني يحميه القانون". وكما يعرفها آخرون على أنها "أي عمل قد يعاقب الجنود أو غيرهم من الناس من قبل العدو عند القبض على مرتكب المخالفة"[٦]. وسوف نتناول في هذا المبحث الأساس القانوني لجريمة تجنيد الأطفال، مسؤولية تجنيد الأطفال امام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: الأساس القانوني لجريمة تجنيد الأطفال:

هناك العديد من الأفعال التي تشكل جريمة حرب، ومن بينها تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر سنة في النزاعات المسلحة، حيث تؤكد المادة (٨/هـ/٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، على أن تجنيد الأطفال دون سن الخامسة

---

[١] محمود عبد الغني، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار المستقبل العربي،بيروت،٢٠٠٠،ص٢١١.

[٢] المرجع السابق،ص٢١١,

[٣] ماهر صالح علاوي الجبوري، حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل- العراق،٢٠٠٩،ص ٦٦.

[٤] د. حسين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة/١٩٧٩، ص٦.

[٥] محمود شريف البسيوني، بحث بعنوان التجريم في القانون الدولي الجنائي وحماية حقوق الإنسان نشر في كتاب دراسات حول الوثائق القانونية العالمية والإقليمية ،دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩،ص ٤٨٥.

[٦] المرجع السابق،ص٥٨٦.

عشر سنة واستعمالهم في النزاعات المسلحة يعد جريمة حرب. ويصنف نظام روما الأساسي، جريمة تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة ضمن جرائم الحرب، طبقا لنص المادة (٨/ب/٢٦) سواء كان التجنيد إجباريا أو طوعيا في حق الأطفال، وسواء كان في إطار نزاع مسلح دولي أو غير دولي.

ويصنف تجنيد الأطفال من ضمن جرائم الحرب التي تعرف بأنها :" الأفعال المخالفة للقوانين والأعراف أثناء الحرب و المرتكبة ضد المدنيين و الأسرى العسكريين و الأشخاص العاملين بمناسبة الحرب، مثل المنتمين لهيئات الإغاثة، والصحافة والأطباء"[١].

وعندما يتم تجنيد الأطفال يمنح لهم الصفة الرسمية كمقاتلين في إطار قوات وطنية نظامية، ويقاتلون باسم الدولة الطرف في النزاع المسلح، غير أن هذا المفهوم يعتبر قاصرا، لكونه يرتبط في بعض الحالات بتنظيمات غير سيادية عن طريق قيام هذه الأخيرة بتجنيد وتعبئة الأطفال ضمن أجهزة وأنظمة عسكرية تابعة للدولة[٢].

لقد تمخض عن الجهود الدولية في مكافحة تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة مجموعة من تدابير الحظر والمنع دون القمع، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سجل اختلافا عن كل الجهود السابقة، حيث أنه اعتبرها جريمة حرب متكاملة الأركان من ضمن الجرائم الدولية. ونبينها على النحو الآتي:

أ- الركن المادي لجريمة تجنيد الأطفال:

حتى يتوفر الركن المادي في جريمة الحرب لابد أن تكون فعلا أمام حرب أو نزاع مسلح سواء كان دولي أو داخلي، وأن يقوم أحد الأطراف بارتكاب إحدى الجرائم المصنفة ضمن جرائك الجرب التي حددتها المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨، هذا ويتجسد الركن المادي في جريمة تجنيد الأطفال، قيام الجاني بتجنيد شخص أو مجموعة من الأشخاص ممن هم دون السن الخامسة عشرة سنة في القوات المسلحة الوطنية، أو يضمهم إليها أو يستخدمهم للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية وهو يعلم بأنهم أطفال دون السن القانونية وفي سياق نزاع مسلح دولي[٣]، كما لابد أن ينطوي هذا الفعل على استخدام الأطفال مباشرة في الأعمال العدائية وبذلك تكون هناك علاقة سببية بين النشاط المرتكب من الأطفال والناجم عن تجنيدهم وبين النتيجة وهي إصابة المدنيين التابعين للطرف العدو، ويترتب على هذا القول أن اشتراك الأطفال حتى ولو كانوا دون السن الخامسة عشر سنة في النزاعات المسلحة بطريق غير مباشر ضمن القوات المسلحة كمساعدين أو حاملين أو حراس أو مراقبين لا يؤدي إلى قيام الركن المادي لهذه الجريمة، مادام الطفل لم يقم بأعمال حربية بشكل مباشر[٤].

هذا ويستوى أن يتم ارتكاب هذه الأفعال بصورة تامة، أو يتم الشروع في ارتكابها، كما يمكن أن يرتكبها الشخص لوحده أو بالمساهمة مع غيره أو بالتآمر مع غيره أو بإعطاء الأمر بارتكاب هذا الفعل. وكمثال عن التجنيد القسري في سياق نزاع مسلح دولي، ما حدث في سيراليون عندما قامت الجبهة الثورية المتحدة لسيراليون باختطاف الأطفال وتجنيدهم قسريا في المقاطعة الشمالية، كما تم تجنيدهم من قبل قوات الدفاع المدني في المقاطعة الجنوبية حيث كان هناك حوالي ٢٥% من المقاتلين الذين يقاتلون مع القوات الحكومية قرب ما سيكا وأعمارهم تقل عن الثامنة عشرة سنة، بل دون السبع سنوات أحيانا أخرى[٥].

ب- الركن المعنوي لجريمة تجنيد الأطفال:

وتصنف جريمة تجنيد الأطفال من ضمن جرائم الحرب، وتعتبر هذه الجرائم عمدية يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توفر القصد الجنائي وهو القصد العام فحسب الذي يتكون من عنصري (العلم والإرادة)، وعليه يتوفر الركن المعنوي في جريمة تجنيد الأطفال هم دون الخامسة عشر ستة، مع علمه بالظروف الواقعية المثبتة لوجود هذا النزاع[٦]. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يكف أن يثبت الجاني أنه لا يعلم بالمعاهدة التي تحظر هذا الفعل، وإنما يجب عليه أن يثبت عدم علمه بالعرف الدولي الذي يجرمه، كما لا يكف لانتفاء العلم الامتناع عن التوقيع على المعاهدة التي تحظر الفعل، إذ أن هذا الامتناع في حد ذاته يؤكد سوء نية الدولة المبيتة وعلمها بالحظر[٧].

ج- الركن الدولي لجريمة تجنيد الأطفال:

يقصد بالركن بالدولي في جريمة تجنيد الأطفال، ارتكاب هذه الجريمة بناء على تخطط من جانب الدولة، أو احد أفرادها التابعين لها باسم الدولة أو برضاها، ضد أفراد منتمين لدولة أخرى في حالة نزاع مسلح دولي.

وعليه تعتبر الدولة مسؤولة عن الانتهاكات التي تصدر من قواتها المسلحة لأنها مسؤولة عن أعمال كافة الأجهزة التابعة لها سواء كانت مدنية أو عسكرية، طالما أن هذه الأعمال ارتكبت من أشخاص رسميين يعملون باسم الدولة. ويترتب على هذا القول أن الجماعات المسلحة سواء القوات العسكرية التي تدعمها الحكومات أو قوات المعارضة هي الجهات الأساسية التي تتحمل جريمة تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود في النزاعات المسلحة[٨].

---

[١] عمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومه، الجزائر،ط٢،٢٠٢٠،ص٥٦.

[٢] المرجع السابق، ص٥٧.

[٣] منال مروان منجد، الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في أعمال قتالية مجرم أم ضحية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، جامعة دمشق،سوريا،العدد١،٢٠١٥،ص١٣٥.

[٤] بدر الدين محمد شيل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي "دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية للجريمة الدولية والجزاء الدولي، دار الثقافة، الأردن،ط١،٢٠١١،ص١٣٥.

[٥] ماركو ساسولي وآخرون، كيف يوقر القانون الحماية في الحرب، مختارات من القضايا الخاصة بالممارسات المعاصرة، في القانون الدولي الإنساني ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،جنيف،٢٠١١،ص٥٢٣.

[٦] سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، رقم ٢ جرائم الحرب وجرائم العدوان، دار الثقافة،الاردن،ط١،٢٠١١،ص٦٩.

[٧] جميل علي حرب، القضاء الدولي الجنائي(المحاكم الجنائية الدولية)، ط١،دار المنهل اللبناني، بيروت،٢٠١٠،ص١٠٩.

[٨] عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الاردن ط١،٢٠٠٩ ، ص٢٦٣.

المطلب الثاني: مسؤولية تجنيد الأطفال امام المحكمة الجنائية الدولية:

تستند المحكمة الجنائية الدولية على جملة من المبادئ تضمنها نظامها الأساسي، فنصت المادة (١/٢٢) من النظام الأساسي على ألا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام، ما لم يشكل السلوك المرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وفقا لهذا النص، فلا يعاقب أي شخص عن جريمة ، مالم تكن واردة في النظام الأساسي للمحكمة. وتجدر الإشارة هنا إن الجرائم التي تختص المحكمة بها، حددتها في كل من المادة (٦) جريمة الإبادة الجماعية، والمادة (٧) الجرائم ضد الإنسانية، والمادة (٨) جرائم الحرب وهي الجرائم التي ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق، هذه الجرائم تمثل انتهاكات لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وكما ورد في نص المادة(١/٢٥) و المادة (١/٢٧) بما مفادها المسؤولية الفردية التي يكون الشخص مرتكب الجريمة مسؤولا عن ارتكابها بصفة فردية مهما كانت صفته الرسمية. وسبق أن ذكرنا إن تجنيد الأطفال من ضمن الأعمال التي جرمه النظام الأساسي للمحكمة في نص المادة (٨/هـ/٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، على أن تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر سنة واستعمالهم في النزاعات المسلحة يعد جريمة حرب. ويصنف نظام روما الأساسي، جريمة تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة ضمن جرائم الحرب، طبقا لنص المادة (٨/ب/٢٦) سواء كان التجنيد إجباريا أو طوعيا في حق الأطفال، وسواء كان في إطار نزاع مسلح دولي أو غير دولي.

ولقد حددت المادة(٧٧) من النظام الأساسي العقوبات التي يواجهها المدان بهذه الجريمة على النحو الآتي:

١- رهنا بأحكام المادة (١١٠)، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة(٥) من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات الآتية:

أ- السجن لعدد محدد من السنوات مدة أقصاها ٣٠ سنة.

ب- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

٢- فضلا عن السجن، للمحكمة أن تأمر بما يأتي:

أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتاتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

ولقد عرضت الكثير من القضايا التي لها علاقة مباشرة بتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، ففي أحداث الكونغو، وخاصة في المنطقة الشرقية، أعلن المدعي العام لمحكمة الجنائية الدولية عام ٢٠٠٤، عن فتح تحقيق، وطلب على أثره القبض على ثلاثة أشخاص لهم علاقة مباشرة بخرق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وارتكاب جرائم حرب منها تجنيد الأطفال في النزاع المسلح بجمهورية الكونغو الديمقراطية. وتتعلق القضية الأولى "بتوماس لوبنغا" التي صدر ضده عام ٢٠٠٦ أول مذكرة اعتقال، وتم نقله إلى لاهاي في ٢٠٠٦، وفي ٢٠ مارس من السنة نفسها عرض للمرة الأولى على الدائرة الابتدائية الأولى في المحكمة وتم عق\ جلسات استماع لتأكيد التهم الموجهة لمدة ثلاثة اسابيع خلال شهر نوفمبر ٢٠٠٦[١]. وفي ١٤ مارس ٢٠١٢ أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أول حكم لها في القضايا التي تتعلق بالانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال فقد وجدت المحكمة "توماس لوبنغا" البالغ من العمر ٥١ سنة مذنبا بتهمة تجنيد الأطفال وضم أطفال تحت سن الخامسة عشر واستخدامهم في المشاركة بشكل فعال في المعارك التي جرت في منطقة "إيتوري" شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال الفترة من بداية شهر سبتمبر ٢٠٠٣ لغاية ١٣ /١/ ٢٠٠٣[٢]. ومن إجراءات المحكمة ولأول مرة سمح فيها للضحايا بالتعبير عن آرائهم ومخاوفهم بشكل مباشر في الإجراءات القضائية بدلا أن يظلوا مجرد حضور المحكمة، حيث حظى كل واحد منهم عبر محاميه بعض أقوال الشهود و الأدلة في الحالات التي تتأثر فيها مصالحهم، وتعتبر سابقة أولى كذلك عندما أصدرت المحكمة أوامر بجبر الضرر للضحايا، أولت أهمية قصوى لضمان وحماية وسلامة الضحايا ومقدمي الطلبات، وخصوصا أولئك الذين لا يزالون يعيشون في مناطق لازال فيها النزاع مستمرا، وقررت المواجهة المباشرة مع المتهم، وقد ترسخت هذه الإجراءات الآن كممارسة متبعة في كل شهادات الأطفال أمام المحكمة الجنائية[٣].في قضية ثانية تخص جريمة تجنيد الأطفال وتتعلق بالنائب السابق لرئيس هيئة الأركان العامة للقوات الوطنية لتحرير الكونغو "بوسكونتاغندا" حيث وجهت له عدة تهم من بينها تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر خلال النزاع المسلح واستخدامهم في المشاركة بنشاط في الأعمال العدائية ضد القوات المسلحة والمدنيين ،وفي ٢٩ ابريل ٢٠٠٨ أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى امرا بإلقاء القبض عليه، ويعد أمر الاعتقال هذا مذكرة التوقف الرابعة التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية[٤].

ولقد اقترف تنظيم "داعش" جريمة تجنيد الأطفال في كل البلدان التي اجتاحها مثل سوريا العراق وليبيا، ولا شك أن تجنيد الأطفال واقحامهم في بيئة الإرهاب وفي عالم العصابات الإرهابية يجعل منا جريمة جرم وإن تتعدى إلى جرائم ضد الإنسانية.

فبات من الضروري اتخاذ التدابير اللازمة كافة لأجل محاسبتهم ما اقترفوه أمام المحكمة الجنائية الدولية صاحبة الاختصاص الأصيل بذلك. وإن تعذر ذلك فأن مجلس الأمن قد أصدر قراره رقم ٢٢٤٩لسنة ٢٠١٥ والذي تضمن امور من أهمها:

١- عدا القرار تنظيم داعش خطرا على الأمن والسلم الدوليين بسبب انتهاكه للقوانين الدولية.

٢- إدانة الأعمال الصادرة عن هذا التنظيم في كل بقاع العالم.

---

[١] محمود شريف بسيوني،المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)، دار الشروق،ط١،مصر،٢٠٠٤،ص٣.

[٢] انظر موقع مجلة منظمة ريديس، حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا، العدد٢٠،ربيع ٢٠١٢،ص١، بتاريخ ١٠/م٣/٢٠٢٠.س٣,٠٠، http://www.vrwg.org/downloads/access-25-ar.pdf

[٣] انظر موقع مجلة منظمة ريديس، حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا، http://www.vrwg.org/downloads/access-25-ar.pdf مرجع سبق ذكره.

[٤] د. عبد الوهاب شير، ،ص١٥.

٣- تعاون الدول التزامها باتخاذ التدابير اللازمة لمحاربة الإرهاب وفقا لقواعد القانون الدولي.
٤- أكد مجلس الأمن على عقد العزم على محاربة ذلك التنظيم بكل الوسائل المتاحة في سبيل القضاء على تهديده للأمن والسلم الدوليين.

ومجلس الأمن: أحد أهم الأجهزة المكونة لمنظمة الأمم المتحدة ، جهاز تنفيذي عهدت له الدول الأعضاء مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة. ومنحه سلطة تقدير ما مدى المساس بالسلم والامن الدوليين و وقوع العدوان من جهة واتخاذ ما يلزم من تدابير واقرار ما يجب اتخاذه بما يراه مناسب. طبقا للفصل السابع من الميثاق المادة ٣٩ – ٤٠ - ٤١- ٤٢).منحت المادة (١٣/ب) من النظام الاساسي للمحكمة بالإحالة إذا أحال متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة ، عن حالة تشكل جريمة طبقا للمادة (١٤) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبذلك نصل إلى نتيجة مفادها إن المحكمة الجنائية الدولية، لعبت دورا رئيسيا ومهما في حماية الأطفال بشكل خاص، فبموجبها فعلت المسؤولية الجنائية الفردية، وأصبح كل شخص طبيعي ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الميثاق يتابع ويحاكم امامها مهما كان مركزه القانوني، وانصفت الضحايا بجبر ضررهم بإنشاء صندوق استئماني يخصهم.

الخاتمة

يتضمن موضوع البحث فئة ضعيفة تتعرض للإيذاء في زمن النزاعات المسلحة، في الوقت الذي يجب ان يتمتعوا بالحماية اللازمة، فالأطفال هم مستقبل كل أمة، وهم زينة الحياة والدنيا، إلا انه يتم استغلالهم واستخدامهم وقودا في نار الحروب لم يكونوا سببا فيها.:

أولا- النتائج:

بعد عرض تقسيمات البحث وصلنا إلى نتائج مهمة حققها المجتمع الدولي تهدف إلى حماية الأطفال والإنسانية جمعاء، ونجملها في النقاط التالية:

١- توصلت الجهود الدولية في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ولأول مرة تعريفا للطفل في مادتها الأولى على أنه" كل شخص لم يتجاوز عمره الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". فوضعت حد للتفسيرات والاجتهادات في تحديد سن الطفل.
٢- إن هناك ظروف واسباب تحول الطفل الذي يعيش في كنف اسرته ويتمتع بحمايتهم وتكفل له حقوقه إلى مجند في صفوف القوات المسلحة لدولته أو في صفوف المليشيات سواء بشكل اجباري أو اختياري نظر لظروفه الاجتماعية والاقتصادية الصعبة.
٣- تضمن القواعد القانون الدولي الإنساني الذ نطاق تطبيقه في زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ونطاقه الشخصي على الفئات المشمولة بالحماية، مجموعة من القواعد وردت اتفاقيات جنيف الاربعة ١٩٤٩ والبرتوكولين الاضافيين ١٩٧٧،تنص على حظر تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير دولية أو النزاعات المدولة.
٤- اعتبرت منظمة العمل الدولية إن تجنيد الأطفال من أسوأ الاعمال التي يكلف بها الأطفال، ورد في نصوص الاتفاقية الخاصة بأسوأ عمل للأطفال.
٥- لم يغفل القانون الدولي الإنساني بأن الأطفال احتمالية مشاركتهم في القتال كمقاتلين او مساعدين وبالتالي يتمتعون بالحماية الواردة في اتفاقيات جنيف وبالأخص اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، والمعاملة التفضيلية لكونهم أطفال.
٦- واخيرا توجت المجهودات الدولية بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨ و اعتبرت تجنيد الأطفال والزج بهم في النزاعات المسلحة من الانتهاكات الجسيمة والتي ترتقي إلى جريمة حرب التي تدخل من ضمن الجرائم التي تنظر فيها المحكمة، واصدرت الكثير من الاحكام منذ تأسيسها، تستند على تقرير المسؤولية الفردية ،وانصفت المتضررين بتعويضهم عن الضرر الذي اصابهم.

ثانيا- التوصيات:

نظرا لأهمية موضوع البحث والحد من ظاهرة تجنيد الأطفال التي لازالت تهدد كل المجتمعات التي تثار فيها النزاعات المسلحة وبالخص بلادنا العربية والتي يسقط فيها النظام القانوني وتتحول إلى فوضى وغابة يتحكم فيها الأقوياء. وعليه نوصي بمجموعة من التوصيات لعلها تكون مساهمة في الحفاظ على أطفالنا مستقبل الإنسانية، والتوصيات هي:

١- قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد قانونية تطبق اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ومن القواعد الأمرة التي لا يجوز الاتفاق على خلافها فلا يمكن أن يكون الالتزام بها رهينة أطراف النزاع ، وخاصا مسألة تجنيد الأطفال ، وما يلحق من جرأها من أضرار نفسية ومادة لهم.
٢- من الضروري أن يلفت المجتمع الدولي نظر المدعي العام لمحكمة الجنايات الدولية من خلال تحركه من تلقاء نفسه عند إحالة الدعوى امام محكمة الجنايات الدولية بأن جريمة تجنيد الأطفال جريمة تمس المجتمع الدولي بأسره. بصرف النظر عن الدولة طرف أو غير طرق في النظام الأساسي للمحكمة
٣- من الأهمية أن ينظر المجتمع الدولي إلى مسؤوليته بوضع حد لتجنيد الأطفال كمرتزقة وارسالهم إلى الدول التي بها نزاع مسلح للقتال وتمارس ضدهم ابشع جريمة في القرن الواحد والعشرين وهي الاتجار بالبشر.
٤- تتبع مجرمي الحرب المنظمين للتنظيمات الارهابية وتقديمهم للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمتهم.
٥- الأطفال ثمرة الحياة الإنسانية الطبيعة لذلك على الدول ان تتضمن تشريعاتها نصوصا قانونية تمنع وتجرم تجنيد الأطفال سواء في السلم او الحرب مهما كانت الاسباب. وتحدد لهم أقصى عقوبة لمرتكبي هذا الجرم.

٦- من الواجب أن تعمل الدول على تأمين حياة كريمة للطفل بين اسرته من خلال تسهيل سبل الحياة المعيشية لأسرته. لكي لا تكون الظروف المعيشية سببا في التحاقه بصفوف المقاتلين.
٧- ضرورة الدعم اللازم الفني والمادي لكل الأطفال الذين يعيشوا في دول النزاعات المسلحة- وان يتولاهم المجتمع الدولي بالرعاية الحقيقة واللازمة.
٨- ضرورة التأكيد على دور المنظمات الحقوقية ومنظمات المجتمع الدولي و المؤسسات التربوية مساعدة الأطفال العائدين من صفوف التجنيد أو القتال وإعادة تأهيلهم ودمج في مجتمعاتهم.

قائمة المراجع

١- احمد أبو الوفاء، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية،٢٠٠٢.
٢- بدر الدين محمد شيل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي "دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية للجريمة الدولية والجزاء الدولي، دار الثقافة، الأردن،ط١، ٢٠١١.
٣- جميل علي حرب، القضاء الدولي الجنائي(المحاكم الجنائية الدولية)، ط١،دار المنهل اللبناني، بيروت،٢٠١٠.
٤- د. حسين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة/١٩٧٩.
٥- سعيد محمد، الإطار القانوني لمعتقلي جوانتنامو، رسالة ماجستير،وهران،الجزائر،٢٠١٣..
٦- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، رقم ٢ جرائم الحرب وجرائم العدوان، دار الثقافة،الاردن،ط١ ،٢٠١١.
٧- عمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومه، الجزائر،ط.٢ ،٢٠٢٠.
٨- ماركو ساسولي وآخرون، كيف يوقر القانون الحماية في الحرب، مختارات من القضايا الخاصة بالممارسات المعاصرة، في القانون الدولي الإنساني ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر،جنيف،٢٠١١.
٩- ماهر صالح علاوي الجبوري، حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل- العراق،٢٠٠٩.
١٠-محمود شريف البسيوني، بحث بعنوان التجريم في القانون الدولي الجنائي وحماية حقوق الإنسان نشر في كتاب دراسات حول الوثائق القانونية العالمية والإقليمية ،دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩.
١١-محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)، دار الشروق،ط١،مصر،٢٠٠٤ .
١٢-د. نجية عبد اللطيف، جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، بحث قانوني منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد الرابع و الخمسون،٢٠١٣.
١٣-شريف علتم، القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه،٢٠٠١،دار المستقبل العربي،بيروت،٢٠٠١،ص١١٤,
١٤-عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الاردن ط١،٢٠٠٩.
١٥-محمود عبد الغني، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار المستقبل العربي،بيروت،٢٠٠٠.
١٦-منال مروان منجد، الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في أعمال قتالية مجرم أم ضحية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، جامعة دمشق،سوريا،العدد١، ٢٠١٥.
١٧-مجلة الصليب الامر والهلال الاحمر، "الحملة العالمية لأجل ضحايا الحروب "،جنيف،،١٩٩١.
١٨-اتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩.
١٩-البروتوكول الاول والثاني الاضافيين لاتفاقيات جنيف ١٩٧٧.
٢٠-الاتفاقية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩.
٢١-اتفاقية حماية الطفل ١٩٨٩ والبرتوكول الاختياري ٢٠٠٠.
٢٢-النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ٢٠٠٠.
٢٣-http://www.vrwg.org/downloads/access-25-ar.pdf

ملخص البحث:

تضمن البحث تحديد مفهوم الطفل بشكل عام والطفل المجند بشكل خاص طبقا للاتفاقيات الدولية، والذي يتم تجنيده في صفوف القوات المسلحة النظامية أو التنظيمات المسلحة الأخرى سواء كان بشكل إجباريا أو تطوعا، والزج بهم في الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولة أو المدول.

و كما تم عرض القواعد القانونية التي تحظر تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة التي كفلتها اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ وبروتوكوليها الاضافيين ١٩٧٧، والاتفاقيات الخاصة بحقوق الطفل ١٩٩٨ ، والبرتوكول الاختياري ٢٠٠٠, والاتفاقيات التي تحمي الفل من اسوء الاعمال التي تسبب لها ضررا جسيما.

وتبين إن انتهاك قواعد حظر تجنيد الأطفال جريمة حرب متكاملة الأركان، وتقام المسؤولية القانونية امام المحكمة الجنائية الدولية.

Abstract

The research included defining the concept of the child in general and the child soldier in particular in accordance with international conventions, who are recruited into the ranks of the regular armed forces or other armed organizations, whether compulsory or voluntary, and throwing them into hostilities during international armed conflicts or non-state or internationalized.

Also presented were the legal rules prohibiting the recruitment of children during armed conflicts, which were guaranteed by the Geneva Conventions of 1949 and their Additional Protocols 1977, the Conventions on the Rights of the Child 1998, and the Optional Protocol 2000, and the agreements that protect a thousand from the worst acts that cause them serious harm.

Violation of the rules prohibiting the recruitment of children turns out to be an integrated war crime, and legal responsibility lies before the International Criminal Court.

Keywords: children, international conventions, international armed conflicts.